رجل استاجر مستقرضا انسانا دارا هو واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر
الاسكاف يستقرض ويستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل
ثم يبيع من المستقرض شيا يسيرا ابلغ الاجرة حتي تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض
رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها
من الموكل لاستيفا الاجر ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل ليس
للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفا الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض
الوكيل الدار وحبس حتي مضت المدة كان الاجر علي الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل
لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشرا والوكيل بالشرا اذا قبض المبيع والثمن موجل
وحبس المبيع حتي هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن علي الوكيل ثم رجع الوكيل بالثمن علي
الموكل لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض يقع
قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل
بالاستيجار ثم ان الوكيل علي الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتي مضت السنة كان
للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم ان الوكيل يرجع بذلك علي الموكل ولو ان الوكيل جعل الدار
من الموكل ثم جا اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الي الوكيل حتي مضت السنة سقط
الاجر عن الوكيل والموكل جميعا وقال ابو يوسف اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر
فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الي الاجر كان الاجر علي الوكيل دون الموكل ولو ان
الوكيل استاجر الدار باجر بشرط التعجيل او استاجر بها مطلقة ثم عجل له الاجرة
جاز له ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفا الاجرة فان حبسها والاجر حتي مضت
السنة لا يكون للوكيل علي ان يرجع علي الموكل بالاجرة لان الوكيل كان محقا في
الحبس فلم يقع قبضا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق
الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا بان يستاجر له دابة الي الكوفة بعشرة دراهم
فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجا الي الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الاجر
ويكون الاجر لصاحب الدابة علي الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها

فاستاجرها

١٤٣

فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ان استاجرها الوكيل وهو لا
يعلم بالاجارة ثم علم بذلك ليس له ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة
اذا انقض الاجارة مع المستاجر قال محمد المناقضة جايزة ولا ضمان علي الوكيل الا ان
الموكل لم يسلم الاجر فان كان الوكيل اجرها بشي بعينه وعجل له لا يجوز نقض الوكيل
على رب الدار وقيل هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب
منه انا امرته بالاجارة فقال الغاصب بل اجرت بغير امرك كان القول قول المغصوب منه والاجر
للغاصب ولما انقضت مدة الاجارة فقال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضا المدة
لا يقبل قوله الا ببينة فالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة
كنت اجزت عقد الاب لا يقبل الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري والميراث كان القول
قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفا المنفعة صحت اجازته
ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه ويكون جميع
الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تفوت بعقد فكان الاجر له وان اجاز بعد
ما مضي بعض المدة فاجر ما مضي يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد
لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة علي حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي
من المدة ولا تصح فيما مضي كما لو اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة بما
بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضي يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضي حدثت
علي ملك المولي فكان البدل له وفيما بقي استوفيت علي ملك العبد فكان البدل له اما علي
قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعدما مضي بعض المدة كان جميع الاجر للمالك
والفتوي علي قول محمد ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع
قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شي للغاصب وان كان الزرع
قد سنبل وسمن لا تنفذ اجارة رب الارض ويكون الخارج بين الغاصب والمزارع ولا شي للغاصب
للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع
شرايطها وان استغلها كان افضل ذكره في النوادر الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)